



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطبع والانتشارات ادارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	سنة	سنة	6 اشهر	سنة	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	80 ج.د	30 ج.د	30 ج.د	30 ج.د	
3200 ج.د - 50	130 ج.د	100 ج.د	70 ج.د	70 ج.د	
الهاتف : 15 - 18 - 66 الى 17	ما فيها تلفات الارسال				

لن النسخة الاصلية : 0060 ج.د ولن النسخة الاصلية وترجمتها 1030 ج.د - لن المعد للسنة السابقة : 1000 ج.د وتسلم الفهارس مجانا للمطبعين .
الطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تحديد اشتراكاتهم والاعلام سطلابهم . يؤدي عن تغيير العنوان 1000 ج.د - لن النشر على أساس 15 ج.د للسطر .

فهرس

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- قرار مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو
سنة 1975 يتضمن تنظيم العمل في الموانئ . 926

وزارة الداخلية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 شوال عام 1394 الموافق
5 نوفمبر سنة 1974 يتضمن تنفيذ مداولة المجلس الشعبي
لولاية الجزائر المؤرخة في 31 يوليو سنة 1974 والمتعلقة
بأحداث شركة للحظريات تابعة للولاية . 926

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 ذى القعدة عام 1394
الموافق 22 نوفمبر سنة 1974 يتضمن تنفيذ مداولة المجلس
الشعبي لولاية وهران المؤرخة في 20 مارس سنة 1974
والمتعلقة بأحداث شركة للحظريات تابعة للولاية . 927

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة مجلس الوزراء

- مرسوم رقم 75 - 103 مؤرخ في 19 شعبان عام 1395
الموافق 27 غشت سنة 1975 يتضمن تطبيق الامر رقم 74 - 26
المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974
والمتمم تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات . 922

- مرسوم رقم 75 - 104 مؤرخ في 19 شعبان عام 1395 الموافق
27 غشت سنة 1975 يتضمن تعديل المرسوم رقم 68 - 625
المؤرخ في 29 شعبان عام 1388 الموافق 20 نوفمبر سنة 1968
والمتمم أحداث لجنة دائمة للدراسات الخاصة بناحية
الجزائر وتنميتها وتنظيمها وتهيئتها . 924

- مرسوم رقم 75 - 105 مؤرخ في 19 شعبان عام 1395
الموافق 27 غشت سنة 1975 يتضمن أحداث اللجنة الوزارية
المشتركة لهيئة الاقليم . 925

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 10 يونيو سنة 1975 يتضمن مداولة المجلس الشعبي لولاية معسكر المؤرخة في 20 نوفمبر سنة 1974 والمتعلقة باحداث حظيرة للمعدات تابعة للولاية . 927

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 30 يونيو سنة 1975 يتضمن تنفيذ مداولة المجلس الشعبي لولاية سيدى بلعباس المؤرخة في 21 مارس سنة 1975 والمتعلقة باحداث شركة للاشغال والتجهيزات المائية والريفية . 927

- قرار مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 6 يونيو سنة 1975 يتعلق باانشاء مصلحة للحماية المدنية والنجدة في كل من الولايات الاحدى والثلاثين . 928

- قرارات مؤرخة في 18 و 23 و 29 جمادى الثانية و 13 رجب عام 1395 الموافق 28 يونيو و 3 و 9 و 22 يوليو سنة 1975 تتضمن حركة في سلك المتصرفين . 928

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 13 مايو سنة 1975 يتضمن تنفيذ مداولة المجلس الشعبي لولاية سكيكدة المؤرخة في 30 يناير سنة 1975 والمتعلقة باحداث حظيرة للمعدات تابعة للولاية . 927

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 31 مايو سنة 1975 يتضمن تنفيذ مداولة المجلس الشعبي لولاية بجاية المؤرخة في 16 ابريل سنة 1975 والمتعلقة باحداث حظيرة للمعدات تابعة للولاية . 927

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 31 مايو سنة 1975 يتضمن تنفيذ مداولة المجلس الشعبي لولاية بجاية المؤرخة في 16 ابريل سنة 1975 والمتعلقة باحداث شركة للاشغال تابعة للولاية . 927

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 31 مايو سنة 1975 يتضمن تنفيذ مداولة المجلس الشعبي لولاية ادرار المؤرخة في 27 يناير سنة 1975 والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية للاشغال تابعة للولاية . 927

مراسيم ، قرارات ، مقررات

رئاسة مجلس الوزراء

مرسوم رقم 75 - 103 مؤرخ في 19 شعبان عام 1395 الموافق 27 غشت سنة 1975 يتضمن تطبيق الامر رقم 74 - 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 102 المؤرخ في 15 محرم عام 1386 الموافق 6 مايو سنة 1966 والمتضمن انتقال الاملاك الشاغرة الى الدولة ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى .

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 653 المؤرخ في 11 شوال عام 1388 الموافق 30 ديسمبر سنة 1968 والمتعلق بالتسيير الذاتى في الفلاحة ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 73 المؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات ،

يرسم مايلي :

المادة اولي : ان المساحة المتعلقة بالتعمير والمنصوص عليها في المادة 2 من الامر رقم 74 - 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين الاحتياطات العقارية لصالح البلديات يجرى تحديده بموجب مخطط التعمير .

- تنظيم السكن في وحدات متلازمة وذات نسق تدرجي ومجهزة ،

- وحدات الجوار من 2.500 الى 5.000 ساكن،

- الحي من 25.000 الى 35.000 ساكن لكن لكل مجموعة ذات عدة وحدات جوار،

- الاحتفاظ بمجازات المرور المتعلقة بالهياكل الاساسية لشبكة الطرق والشبكات المختلفة،

- الاحتفاظ بالمساحات الضرورية للنشاطات الصناعية.

المادة 7 : ان الاراضى المكونة للاحتياجات العقارية هي الاراضى المنصوص عليها فى المادتين 5 و 6 من الامر رقم 74 - 26 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 بما فيها «الاراضى الموقوفة» .

المادة 8 : ان المساحات الضرورية للاحتياجات العائلية المتعلقة بالافراد والمشار إليها فى المادة 6 من الامر المذكور تحدد بالنسبة لكل حالة، من طرف السلطات المختصة، مع مراعاة الكثافة المحددة بموجب مخطط التعمير وشريطة أن يكون تخصيص البناء مقرر للسكن .

المادة 9 : ينبغى أن تدمج الاراضى من كل نوع فى الاحتياطات العقارية البلدية والتي يجرى امتلاكها بعوض من طرف البلدية المعنية على أساس التقدير السارى المفعول بالنسبة لاملاك الدولة .

ويرخص للمؤسسات المالية بمنح القروض للبلديات لاجل شراء هذه الاراضى .

بيد أنه، فيما يتعلق بالاراضى المملوكة للدولة، فإنه يجوز للبلديات المحرومة امتلاكها مقابل دفع الدينار الرمزى .

المادة 10 : يجوز للبلدية، عندما يتعلق الامر بانشاء مشاريع عمومية ولاسيما ذات طابع صناعى، أن تتدخل مع الهيئة القائمة بالتأسيس أو الاستعمال بقصد تمكينها من شراء الاراضى من المالكين العموميين أو الخصوصيين، وتبسيط والاسراع فى الاجراءات الادارية .

وان هذه الاجراءات لا تعفى الهيئة المعنية فى أى حال من مراعات التدابير المقررة بالنسبة للتعمير .

المادة 11 : ان الاراضى المملوكة لهيئات عمومية كانت موضوع تجزئة سابقة لتاريخ 5 مارس سنة 1974 وقابلة فعلا للاستمرار على ما هي عليه يمكن أن تباع من طرف مالكيها اذا توفرت فيهم شروط مخطط التعمير، وتبقى معدة لهيئات عمومية .

المادة 12 : تقوم البلدية بشراء التجزئات الخاصة قصد منع أية معاملة تشملها وهي ذات طابع ظاهر للمضاربة، فتمتلك تمام الارض المجزأة على أساس تقدير مصلحة أملاك الدولة ثم تباع تلك التجزئات بالإسبقيه للمستفيدين من وعوده بالبيع ممنوحة بموجب التجزئة الاولى .

ويجرى اعلام الجمهور بقائمة هؤلاء المستفيدين .

المادة 2 : اذا لم يوجد مخطط للتعمير توضع مساحة مؤقتة للتعمير من طرف المجلس الشعبى البلدى بمساعدة لجنة تقنية . ويجتمع المجلس الشعبى البلدى اذا اقتضى الامر فى مجلس شعبى بلدى موسع طبقا للمادة 3 من الامر رقم 74 - 26 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 .

المادة 3 : تتألف اللجنة التقنية المنصوص عليها فى المادة 2 أعلاه كمايلي :

- الهيئة التنفيذية البلدية،
 - تقنى يمثل وزارة الاشغال العمومية والبناء ،
 - تقنى يمثل وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ،
 - تقنى يمثل وزارة المالية ،
 - تقنى يمثل وزارة الصناعة والطاقة ،
 - تقنى يمثل كتابة الدولة للمياه .
- ويجوز للجنة التقنية أن تستعين بكل شخص مختص . ويرأسها شرعا رئيس المجلس الشعبى البلدى . ويستمر انعقادها لحين انتهاء مهمتها . ويتولى الكتابة فيها الكاتب العام للمجلس الشعبى البلدى .

المادة 4 : ترفع المساحة المؤقتة والمتعلقة بالتعمير والمعدة طبقا للمادة 2 أعلاه الى والى الولاية للمصادقة عليه .

وتكون هذه المصادقة موضوع قرار يصدر خلال شهرين من تاريخ ايداع الملف التقنى فى الولاية وتعد المصادقة مكتسبة عند انقضاء هذا الاجل .

المادة 5 : يستلم المجلس الشعبى البلدى بصفة تدريجية حيازة الاراضى المحددة فى المواد السابقة وذلك تبعا لاحتياجاته المتعلقة بالتنمية والتوسع الحضرى .

وان الاراضى التى تقع خارج مساحة التعمير يجرى عليها ارتفاع عدم البناء .

بيد أنه يسمح بتهيئات الهياكل الاساسية التقنية او المخصصة لتنمية وحماية الاقتصاد الزراعى .

المادة 6 : يؤخذ بعين الاعتبار بالمبادئ الاساسية لاجل تحديد المساحة المتعلقة بالتعمير والاستعمال المفعول للاراضى :

- حفظ الاراضى الصالحة للزراعة بقدر الامكان،
- تحديد المساحة الضرورية على أساس :
- الزيادة التقديرية لعدد السكان ،
- ضرورة البناء المرتفع ،
- المساحة الموحدة الحتمية لكل ساكن والمحددة تبعا للموقع الجغرافى والتضاريس والقيمة العقارية للاراضى وأهمية محيط الدائرة الحضرى ،

المادة 13 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر في 19 شعبان عام 1395 الموافق 27 غشت سنة 1975 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 75 - 104 مؤرخ في 19 شعبان عام 1395 الموافق 27 غشت سنة 1975 يتضمن تعديل المرسوم رقم 68 - 625 المؤرخ في 29 شعبان عام 1388 الموافق 20 نوفمبر سنة 1968 والمتضمن احداث لجنة دائمة للدراسات الخاصة بناحية الجزائر وتنميتها وتجهيزها

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 102 المؤرخ في 15 محرم عام 1386 الموافق 6 مايو سنة 1966 والمتضمن انتقال الاملاك الشاغرة الى الدولة ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى .

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 653 المؤرخ في 11 شوال عام 1388 الموافق 30 ديسمبر سنة 1968 والمتعلق بالتسيير الذاتى فى الفلاحة ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 73 المؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 67 المؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 14 يونيو سنة 1974 والمتضمن احداث مساحة التوسيع والتنمية لناحية الجزائر ومساحة الحماية الخاصة بالاقتصاد الزراعى ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 22 المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1395 الموافق 27 مارس سنة 1975 والمتضمن المصادقة على مخطط التوجيه العام للتنمية وتهيئة المنطقة السكنية لمدينة الجزائر .

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 - 625 المؤرخ في 29 شعبان عام 1388 الموافق 20 نوفمبر سنة 1968 والمتضمن احداث لجنة دائمة للدراسات الخاصة بناحية الجزائر وتنميتها وتنظيمها وتجهيزها ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تعدل المادة 2 من المرسوم رقم 68 - 625 المؤرخ في 29 شعبان عام 1388 الموافق 20 نوفمبر سنة 1968 المذكور أعلاه، على الوجه التالى :

«ان المنطقة العمرانية لمدينة الجزائر تشمل محيط دائرة التوسع والتنمية الحضرية، والمحدد بموجب الامر رقم 74 - 67 المؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 14 يونيو سنة 1974 والامر رقم 75 - 22 المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1395 الموافق 27 مارس سنة 1975 المذكور أعلاه» .

المادة 2 : تعدل المادة 3 من المرسوم رقم 68 - 625 المؤرخ في 29 شعبان عام 1388 الموافق 20 نوفمبر سنة 1968 المذكور أعلاه، على الوجه التالى :

«المادة 3 - تتولى اللجنة مهمة التنسيق بقصد :

- تحديد النشاطات التى يمكن أن تؤمن تنمية وتنظيم وتهيئة المنطقة العمرانية لمدينة الجزائر وذلك بالاتصال مع مختلف الوزارات والجماعات المحلية والهيئات الاخرى المعنية،
- البحث عن جميع المعلومات الاجتماعية والاقتصادية والتقنية بالوضع الحالى لناحية مدينة الجزائر، وجمع هذه المعلومات وتصنيفها ،

- القيام بجميع الابحاث أو الامر باجرائها وكذلك بالتحقيقات والدراسات والاشغال الضرورية واتمام وتجسيم المعطيات المجموعة لانجاز موازنة تحليلية لجميع المعلومات،
- ادارة جميع الدراسات التنقيبية ووضع آفاق التنظيم والتنمية للمنطقة العمرانية لمدينة الجزائر تحت المنظار الديمغرافى والاجتماعى والوظيفى ،

- تحديد ترتيب الاستعجال ووضع برنامج الانجازات نظرا لموارد واحتياجات البلاد وايضاح مهام كل من الهيئات المعنية وتحديد كفاءات التنفيذ على الصعيد التشريعى والتنظيمى والعالى ،

- مراقبة سلامة تنفيذ الاحكام المتعلقة بمخطط التوجيه المشار اليه أعلاه» .

المادة 3 : تعدل المادة 4 من المرسوم رقم 68 - 625 المؤرخ في 29 شعبان عام 1388 الموافق 20 نوفمبر سنة 1968 المشار اليه أعلاه كمايلى :

«المادة 4 : تتكون اللجنة من :

- الكاتب العام لرئاسة مجلس الوزراء ، رئيسا ،
- الكاتب العام لوزارة الاشغال العمومية والبناء ، نائب رئيس أول ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تحدث لدى رئاسة مجلس الوزراء لجنة وزارية مشتركة لتهيئة الاقليم .
ويكون مقر اللجنة في مدينة الجزائر .

المادة 2 : ان للجنة في اطار التخطيط، ضمان التنسيق والتوجيه والمراقبة، فيما يخص تهيئة الاقليم، وهي مكلفة بمايلي :

- جعل الادارات مدركة لنظام التخطيط فيما يخص تهيئة الاقليم .

- فض النزاعات الخاصة باختيار المكان والتي تطرا بين الهيئة المركزية للتخطيط وبين المحققين والجماعات المحلية في اطار الانشطة المسجلة في المخطط .

- اقتراح كل التدابير التي من شأنها ان تحسن تنظيم وتسيير الاجهزة المعدة فيما يخص تهيئة الاقليم .

المادة 3 : تتكون اللجنة من :

- الكاتب العام لرئاسة مجلس الوزراء، رئيسا .

- الكاتب العام لكتابة الدولة للتخطيط ، نائب الرئيس ،

- الكاتب العام لوزارة الداخلية ،

- الكاتب العام لوزارة الاشغال العمومية والبناء ،

- الكاتب العام لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- الكاتب العام لوزارة الدولة المكلفة بالنقل ،

- الكاتب العام لوزارة الصناعة والطاقة ،

- الكاتب العام لكتابة الدولة للمياه ،

- الكاتب العام للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي ،

- مدير الدراسات التقنية والتخطيط برئاسة مجلس الوزراء .

- مدير المنشآت الاساسية وتهيئة الاقليم بكتابة الدولة للتخطيط .

- المدير المكلف بالتخطيط الحضري في وزارة الاشغال العمومية والبناء .

- مدير المنشآت الاساسية والمجالات العسكرية بوزارة الدفاع الوطني ،

- عند الاقتضاء ، مديري مختلف الوزارات والولاية .

المادة 4 : يجوز للجنة الاستماع بموافقة رئيسها لكل شخص يكون رايه ضروريا نظرا لاختصاصه .

المادة 5 : يعين الرئيس مقرر اللجنة ويقوم بكتابة اللجنة مدير الدراسات التقنية للتخطيط والعمران برئاسة مجلس الوزراء .

المادة 6 : يتابع الرئيس خلال الاجتماعات الاشغال المقررة من طرف اللجنة ويراقبها .

- والي الجزائر نائب رئيس الثاني .

- مدير البرامج في كتابة الدولة للتخطيط .

- مدير الهندسة العسكرية (المنشآت الاساسية والمجالات العسكرية) .

- مدير النقل في وزارة الدولة المكلفة بالنقل .

- مدير التعمير في وزارة الاشغال العمومية والبناء .

- مدير الدراسات التقنية والتخطيط برئاسة مجلس الوزراء .

ويمكن للجنة باذن من رئيسها ان تستمع لكل شخص ترى ان رايه لازم نظرا لكفاءته .

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 19 شعبان عام 1395 الموافق 27 غشت سنة 1975 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 75 - 103 مؤرخ في 19 شعبان عام 1395 الموافق 27 غشت سنة 1975 يتضمن احداث اللجنة الوزارية المشتركة لتهيئة الاقليم

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء .

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي .

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 67 المؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 14 يونيو سنة 1974 والمتضمن احداث مساحة الحماية الخاصة بالاقتصاد الزراعي،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 22 المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1395 الموافق 27 مارس سنة 1975 والمتضمن المصادقة على مخطط التوجيه العام للتنمية وتهيئة المنطقة السكنية لمدينة الجزائر ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 625 المؤرخ في 29 شعبان عام 1388 الموافق 20 نوفمبر سنة 1968 والمتضمن احداث لجنة دائمة للدراسات الخاصة بناحية الجزائر وتنميتها وتنظيمها وتهيئتها ،

المادة 5 : تحال وثائق السفينة المتعلقة بالحمولة من قبل الشركة الجزائرية الوطنية للملاحة الى مديرية الميناء والشركة الوطنية لشحن وتفرغ البضائع ، بالطرق المباشرة .

المادة 6 : يعين مديرو الموانئ ، الارصفة التي تستقبل دوريا وحسب نوعية تجهيزات الشحن والتفريغ والمساحات والمخازن والسفن التابعة لخطوط معينة ام لا ، والبضائع حسب نوعيتها ونوعية حمولتها .

المادة 7 : ان شحن وتفرغ السفن يتمان حسب الكيفية والتقنيات الاكثر سرعة . وعند الحاجة يقرر مدير الميناء اولوية شحن أو تفرغ السفن .

المادة 8 : يحدد مدير الموانئ مرور المركبات داخل الميناء لضمان استعمالها على احسن وجه .

المادة 9 : يخصص مدير الميناء لكل سفينة رصيفا لترسو فيه .

المادة 10 : تقوم الشركة الوطنية الجزائرية للملاحة بعد رسو السفينة بالاعلام الفوري للاشخاص الذين ارسدت لهم البضائع وذلك بالوسائل الاكثر سرعة .

المادة 11 : تحدد مواقيت العمل لمصالح المكتب الوطني للموانئ والشركة الجزائرية للملاحة والشركة الوطنية لشحن وتفرغ البضائع والشركة الوطنية للنقل عبر الطرق والشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية وادارة الجمارك ، بالاتصال مع الاستغلال المينائي ، بصورة تجعل الميناء يسير بصفة متواصلة :

المادة 12 : يكلف مدير الملاحة التجارية والموانئ والصيد البحري بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 .

راجح بيطاط

وزارة الداخلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 شوال عام 1394 الموافق 5 نوفمبر سنة 1974 يتضمن تنفيذ مداولة المجلس الشعبي لولاية الجزائر المؤرخة في 31 يوليو سنة 1974 والمتعلقة باحداث شركة للحظريات تابعة للولاية

بوجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 شوال عام 1394 الموافق 5 نوفمبر سنة 1974، تنفذ المداولة المؤرخة في 31 يوليو سنة 1974 من قبل المجلس الشعبي لولاية الجزائر والمتعلقة باحداث شركة للحظريات تابعة للولاية .

ان تنظيم وتسيير هذه الشركة يكونان طبقا لاحكام المنصوص عليها في المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 .

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 19 شعبان عام 1395 الموافق 27 غشت سنة 1975 .

هواري بومدين

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

قرار مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 يتضمن تنظيم العمل في الموانئ

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

- بمقتضى الامر رقم 75 - 40 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 والمتضمن تنظيم اجل بقاء البضائع في الموانئ ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 29 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن احداث المكتب الوطني للموانئ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 195 المؤرخ في 27 شعبان عام 1392 الموافق 5 أكتوبر سنة 1972 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الدولة المكلفة بالنقل ،

- وبناء على اقتراح مدير الملاحة التجارية والموانئ والصيد البحري ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يعد مديرو الموانئ مسؤولين عن الاستغلال المينائي ، ويتعين عليهم في هذا المضمار اتخاذ جميع التدابير الكفيلة بتأمين السير العادي لعمليات شحن وتفرغ السفن وذلك في اطار التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل .

المادة 2 : يحدث في كل ميناء لجنة للميناء يرأسها مدير الميناء ، ويتكون اعضاؤها من ممثلي الشركة الجزائرية الوطنية للملاحة والشركة الوطنية لشحن وتفرغ البضائع والشركة الوطنية للنقل عبر الطرق والشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية وادارة الجمارك . ويمكن أن توسع لجنة الميناء الى مشاركة ممثلي ادارات أو هيئات عمومية اخرى .

المادة 3 : تتداول لجنة الميناء حول مجموع المسائل المتعلقة باستغلال الميناء وتجتمع دوريا باستدعاء من مدير الميناء . ويحدد جدول أعمال الاجتماع من طرف مدير الميناء .

المادة 4 : يجوز لمديري الموانئ أن يوجهوا تقريرا الى وزير الدولة المكلف بالنقل يتضمن كل مشاكل الاستغلال التي لا يمكن تسويتها الا من قبل السلطة الوزارية ، عندما تقضى الوضعية ذلك، ويحال هذا التقرير من قبل المدير العام للمكتب الوطني للموانئ .

1395 الموافق 10 يونيو سنة 1975 تنفيذ مداولة المجلس الشعبي لولاية بجاية المؤرخة في 16 أبريل سنة 1975 والمتعلقة بأحداث شركة للاشغال تابعة للولاية .

ان تنظيم وتسيير هذه الشركة يكونان طبقا للاحكام المنصوص عليها في المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 31 مايو سنة 1975 يتضمن تنفيذ مداولة المجلس الشعبي لولاية ادرار المؤرخة في 27 يناير سنة 1975 والمتعلقة بأحداث مؤسسة عمومية للاشغال تابعة للولاية

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 31 مايو سنة 1975 ، تنفيذ مداولة المجلس الشعبي لولاية ادرار المؤرخة في 27 يناير سنة 1975 والمتعلقة بأحداث مؤسسة عمومية للاشغال تابعة للولاية .

ان تنظيم وتسيير هذه الشركة يكونان طبقا للاحكام المنصوص عليها في المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 10 يونيو سنة 1975 يتضمن مداولة المجلس الشعبي لولاية معسكر المؤرخة في 20 نوفمبر سنة 1974 والمتعلقة بأحداث حظيرة للمعدات تابعة للولاية

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 31 مايو سنة 1975، تنفيذ مداولة المجلس الشعبي لولاية معسكر المؤرخة في 20 نوفمبر سنة 1974 والمتعلقة بأحداث حظيرة المعدات .

ان تنظيم وتسيير هذه الحظيرة يكونان طبقا للاحكام المنصوص عليها في المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 30 يونيو سنة 1975 يتضمن تنفيذ مداولة المجلس الشعبي لولاية سيدى بلعباس المؤرخة في 21 مارس سنة 1975 والمتعلقة بأحداث شركة للاشغال والتجهيزات المائية والريفية

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 20 يونيو سنة 1975 تنفيذ المداولة المؤرخة في 21 مارس سنة 1975 والمتعلقة بأحداث شركة للاشغال والتجهيزات المائية والريفية في ولاية سيدى بلعباس .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 ذى القعدة عام 1394 الموافق 22 نوفمبر سنة 1974 يتضمن تنفيذ مداولة المجلس الشعبي لولاية وهران المؤرخة في 20 مارس سنة 1974 والمتعلقة بأحداث شركة للحظيرات تابعة للولاية

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 ذى القعدة عام 1394 الموافق 22 نوفمبر سنة 1974، تنفيذ مداولة المجلس الشعبي لولاية وهران المؤرخة في 20 مارس سنة 1974 والمتعلقة بأحداث شركة للحظيرات تابعة للولاية .

ان تنظيم وتسيير هذه الشركة يكونان طبقا للاحكام المنصوص عليها في المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 13 مايو سنة 1975 يتضمن تنفيذ مداولة المجلس الشعبي لولاية سكيكدة المؤرخة في 30 يناير سنة 1975 والمتعلقة بأحداث حظيرة للمعدات تابعة للولاية

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 13 مايو سنة 1975، تنفيذ مداولة المجلس الشعبي لولاية سكيكدة، المؤرخة في 30 يناير سنة 1975 والمتعلقة بأحداث حظيرة للمعدات تابعة للولاية .

ان تنظيم وتسيير هذه الشركة يكونان طبقا للاحكام المنصوص عليها في المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 31 مايو سنة 1975 يتضمن تنفيذ مداولة المجلس الشعبي لولاية بجاية المؤرخة في 16 أبريل سنة 1975 والمتعلقة بأحداث حظيرة للمعدات تابعة للولاية

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 31 مايو سنة 1975، تنفيذ مداولة المجلس الشعبي لولاية بجاية المؤرخة في 16 أبريل سنة 1975 والمتعلقة بأحداث حظيرة للمعدات تابعة للولاية .

ان تنظيم وتسيير هذه الشركة يكونان طبقا للاحكام المنصوص عليها في المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 31 مايو سنة 1975 يتضمن تنفيذ مداولة المجلس الشعبي لولاية بجاية المؤرخة في 16 أبريل سنة 1975 والمتعلقة بأحداث شركة للاشغال تابعة للولاية

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 جمادى الاولى عام

عام 1392 الموافق 8 مارس سنة 1972 والمتضمن تعيين السيد عبد الكريم دايدى متصرفا متمرنا .

بموجب قرار مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 3 يوليو سنة 1975، يدرج ويرسم السيد أحمد حماني في الدرجة السابعة من سلك المتصرفين، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها سنتان و 5 أشهر طبقا للجدول المرفق بأصل هذا القرار .

بموجب القرار المؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 9 يوليو سنة 1975، يعدل القرار المؤرخ في 24 رمضان عام 1394 الموافق 21 أكتوبر سنة 1974 كمايلي :

يرسم السيد عمار قليمي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 16 يونيو سنة 1974 ويحتفظ الى غاية 16 يونيو سنة 1974 بأقدمية قدرها سنة واحدة .

بموجب قرار مؤرخ في 13 رجب عام 1395 الموافق 22 يوليو سنة 1975، يرسم السيد سعيد الشريف محمد في الدرجة الاولى من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 320) ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1974 بأقدمية قدرها 4 شهور .

بموجب قرار مؤرخ في 13 رجب عام 1395 الموافق 22 يوليو سنة 1975، يرسم السيد سيد محمد علي بن حبيب، في الدرجة الاولى من سلك المتصرفين ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1974 بأقدمية قدرها شهر واحد و 26 يوما .

بموجب قرار مؤرخ في 13 رجب عام 1395 الموافق 22 يوليو سنة 1975 . يرسم السيد محمد عبد الكريم في الدرجة الاولى من سلك المتصرفين ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1974 بأقدمية قدرها 4 شهور .

بموجب قرار مؤرخ في 13 رجب عام 1395 الموافق 22 يوليو سنة 1975، يعين السيد أرزقي لحياني متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية .

بموجب قرار مؤرخ في 13 رجب عام 1395 الموافق 22 يوليو سنة 1975، تقبل استقالة السيد محمد أمزيان بوكاري، المتصرف من الدرجة السادسة ابتداء من أول نوفمبر سنة 1974 .

ان تنظيم وتسيير هذه الشركة يكونان طبقا للاحكام المنصوص عليها في المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 .

قرار مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 6 يونيو سنة 1975 يتعلق بانشاء مصلحة للحماية المدنية والنجدة في كل من الولايات الاحدى والثلاثين

بموجب قرار مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 6 يونيو سنة 1975، تنشأ مصلحة للحماية المدنية والنجدة في كل من الولايات الاحدى والثلاثين، كما هو منصوص عليه في الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 .

قرارات مؤرخة في 18 و 23 و 29 جمادى الثانية و 13 رجب عام 1395 الموافق 28 يونيو و 3 و 9 و 22 يوليو سنة 1975 تتضمن حركة في سلك المتصرفين

بموجب قرار مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 28 يونيو سنة 1975، يدرج ويرسم السيد عبد الرحمن باعزي في الدرجة السابعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 5 أشهر و 18 يوما طبقا للجدول المرفق بأصل هذا القرار .

بموجب قرار مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 3 يوليو سنة 1975 يعين السيد عبد القادر شكارى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعة والطاقة .

بموجب قرار مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 3 يوليو سنة 1975، يعين السيد واعلى محند أبركان، متصرفا متمرنا، (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التجارة .

بموجب قرار مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 3 يوليو سنة 1975، يعين السيد عواد بن نامة، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الاشغال العمومية والبناء .

بموجب قرار مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 3 يوليو سنة 1975، يلغى القرار المؤرخ في 24 ربيع الثاني